محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٥/٥٥٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمود العبابنة

وعضوية القضاة السادة

باسل أبو عنزة، ياسين العبد اللات، د. محمد الطراونة، داود طبيلة

التمييز الأول :

المميـــز: نائـــب عـــام الجنايـــات الكبـــرى

المميز ضده:

التمييز الثاني :

المميـــز:

المميز ضده: الحـــق العـــام

lawpedia.jo

القرار المميز :

قدم في هذه القضية تمييزان الأول مقدم من نائب عام الجنايات الكبرى بتاريخ ٢٠١٥/٣/٥ والثاني مقدم من المميز وذلك للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠١٤/٩٤١ بتاريخ ٢٠١٥/٢/٢٦ والمتضمن تجريم المميز ضده بجناية الشروع الناقص بالاغتصاب خلافاً لأحكام المواد ٢٩٢/١/أ و ٦٨ وتجريمه بجناية هتك العرض وفقاً لأحكام المادة ٢٩٦/١عقوبات ووضعه بالأشغال الشاقة

المؤقتة لمدة سنتين ونصف والرسوم محسوبة له مدة التوقيف بعد استعمال الأسـباب المخففـة التقديرية بحقه.

وتتلخص أسباب التمييز الأول بما يلي :

١. إن قرار المحكمة بتخفيض العقوبة بحق المميز ضده مخالف للقانون ذلك أن مـا أوردتـه المحكمة في قرارها كأسباب لتخفيض العقوبة "بأن المميز ضده شاب في مقتبل العمر وأنه من الرعايا المصريين وأنه لم يسبق له مخالفة القانون ، هذه الأسباب لا تصلح لأن تكون من الأسباب المخففة التقديرية التي عناها وقصدها المشرع بالمادة ٩٩ و ١٠٠ عقوبات.

٢. إن المحكمة لم تأخذ بعين الاعتبار طبيعة الجرم وجـسامته وخطورتـه وعـدم وجـود مصالحة وإسقاط للحق الشخصي كما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز في العديـد مـن قراراتها ومنها القرارات ذوات الأرقام ٢٠١٠/٦٩١ تاريخ ٢٠١٠/٩/١٤ و ٢٠٠٩/٧٤١ تـاريخ ٢٠٠٩/٧/٨ و ٢٠٠٩/٧٠٩٠ تـاريخ ٢٠٠٩/٧/٨ و ٢٠٠٥/١٣٦٠ تـاريخ ٢٠١١/١٢/١.

لهذين السببين طلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

وتتلخص أسباب التمييز الثاني بما يلي :

١. أخطأت محكمة الجنايات بالنتيجة التي توصلت إليها في قرارها حيث اعتمدت علـى أقوال المشتكية هذه الشهادة غير قانونية ومشكوك فيها.

٢. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى عندما أخذت بشهادة الشاهدة الغير مقبولة من الناحية القانونية وأنه تدور حول هذه الشاهدة شكوك في صحة شخـصيتها أو تزوير وثائقها وبالتالي في الطعن بهذه الشهادة، حيث إن مشروحات إدارة الإقامـة والحدود في كتابها رقم ١٨/١٣/سجلات/١١٢٧٠ المبرز كبينة دفاعية للمتهم تـشير بأن هذه الشاهدة قادمة للبلاد بتاريخ ٢٠١٤/٦/١٧ فكيف قامـت بالـشهادة بتـاريخ ٢٠١٤/٦/٢.

lawpedia.jo

٣. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بعدم الأخذ بشهادة شهود الدفاع وبينات الدفاع الخطية والتي جاءت متوافقة مع الواقع والقانون وداحضة لمزاعم المشتكية.

٤. وبالتناوب أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها بتعديل وصف التهمة إلى الشروع الناقص بالاغتصاب ولم تعلل البينة والقصد الجرمي بشكل قانوني سليم.

طالباً قبول التمييز شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية وفي الموضـــوع نقـــض القـــرار المميز وإعلان براءة المميز من التهم المسندة إليه وبالتناوب تجريمه بجرم هتـــك العـــرض فقط.

القـــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أسندت للمتهم

التهمة المسندة :

- **جناية الشروع بالاغتصاب وفقاً للمادتين (٢٩٢/١/أ و ٧٠) عقوبات.**
- **جناية هتك العرض وفقاً للمادة (٢٩٦/١) عقوبات.**

lawpedia.jo

وتتلخص وقائع هذه القضية وكما وردت بإسناد النيابـــة العامـــة أنـــه وفـــي مـــساء يـــوم ٢٠١٤/٥/٣٠ ولدى عودة المجني عليها يابانية الجنسية وعمرهـــا ٢٥ سنة إلى فندق الكائن في عمان منطقة وسط البلد حيث تقيم وجدت الإنارة في غرفتهـــا معطلة وطلبت من المتهم والذي يعمل بذات الفندق إصلاحها وأثناء تواجدهما معاً فـــي الغرفـــة فوجئت به يهجم عليها ويقوم بالإمساك بمؤخرتها ثم حضنها مـــن الخلـــف وشـــعرت بقـــضيبه المنتصب يلامس مؤخرتها وقبلها على رقبتها ثم طرحها على الـــسرير ونـــام فوقهـــا وحـــاول تشليحها ملابسها تمهيداً لاغتصابها وقاومته وقام بإدخال يده تحت ملابسها وحسس على ثـــدييها ثم أدخلها من تحت بنطالها وحسس على مؤخرتها وأخذت بالصراخ وتظاهر أنه تركها إلا أنـــه

قام بإغلاق الباب وعاد ثانية إلى المجني عليها وطرحها على السرير وحاول تشليحها ملابسها إلا أنها قاومته وعندها قام بالإمساك بها من عنقها وضغط عليها وسحب رأسها نحو قضيبه وأدخله في فمها وأرغمها على لعقه ثم تركها وغادر الغرفة وقامت المجني عليها بإخبار صديقتها الشاهدة ا) بما حصل معها واحتصلت بذلك على تقرير طبي قضائي يشعر بالإصابات التي تعرضت لها جراء أفعال المتهم وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

وبنتيجة المحاكمة أمام محكمة الجنايات الكبرى أصدرت حكمها رقم ٢٠١٤/٩٤١ تاريخ ٢٠١٥/٢/٢٦ والمتضمن ما يلي :

لهذا وتأسيساً على ما تقدم ولقناعة المحكمة التامة لما توصلت إليه تقرر المحكمة ما يلي:

أولاً : عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف الجرم المسند للمتهم من جناية الشروع التام بالاغتصاب خلافاً لأحكام المواد (١/٢٩٢/أو ٧٠) عقوبات إلى جناية الشروع الناقص بالاغتصاب خلافاً لأحكام المواد (٢/٢٩٢/أو٦٨) عقوبات.

ثانياً : عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (١/٢٩٦) عقوبات وجناية الشروع الناقص بالاغتصاب خلافاً لأحكام المادتين (١/٢٩٢/أ و ٦٨)عقوبات بوصفها المعدل .

lawpedia.jo

عطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة ما يلي :

١- عملاً بأحكام المادة ١/٢٩٦ عقوبات الحكم بوضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة أربعة سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

٢- عملاً بأحكام المادتين (١/٢٩٢/أو٦٨) عقوبات الحكم بوضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف بعد أن خفضت المحكمة ثلثين العقوبة عن الحد الأدنى .

٣- ولظروف القضية وحيث أن المجرم شاب في مقتبل العمر وانه لم يثبت انه سبق وان خالف القانون وحيث أنه من الرعايا المصريين وحيث أن المشتكية قد غـــادرت الـــبلاد بتـــاريخ ٢٠١٤/٥/٣١ ولإعطائه الفرصة لتقويم سلوكه والعيش الكريم مما تعتبره المحكمـــة مـــن الظروف المخففة التقديرية .

- وعملاً بأحكام المادة (٣/٩٩) عقوبات تخفيض العقوبة الواردة بالبنـــد رقـــم (١) لتـــصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنتين والرسوم وتخفيض العقوبة الواردة بحقه في البند رقم (٢) لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنتين ونصف والرسوم محسوبة لـــه مدة التوقيف .

٤- عملاً بأحكام المادة (١/٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم لتـــصبح العقوبة الواجبة التطبيق بحقه وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنتين ونصف والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

لم يرض كل من نائب عام الجنايات الكبرى وكذلك المتهم بهـــذا الحكم فطعنا فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة كل منهما التمييزية.

lawpedia.jo

وعن أسباب التمييز المقدم من المميز

ومفادها تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بوزن البينات المقدمة وبالنتيجة التـــي توصـــلت إليها.

وفي هذا نجد :

١. **من حيث الواقعة الجرمية :**

فقد أشارت محكمة الجنايات الكبرى إلى البينة التي اعتمدتها في تكوين قناعتها بقرارهـــا المميز ، وهي بينة قانونية لها أصلها الثابت في الدعوى تؤدي إلى النتيجة التي انتهـــى إليهـــا والثابتة وأخصها شهادة المشتكية المأخوذة أمام المدعي العام تحت القسم القانوني والتي قررت المحكمة تلاوتها لتعذر حضورها بسبب مغادرتها البلاد وكـــذلك شـــهادة الـــشاهدة المأخوذة أمام المدعي العام تحت القسم القانوني وبسبب مغادرتهـــا الـــبلاد وتعـــذر حضورها قررت المحكمة تلاوتها وكذلك شهادة الدكتور أمام المحكمة الذي نظم

التقرير الطبي القضائي المتعلق بالمشتكية والذي أبرز بواسطته وملف التحقيق بكامل محتوياته (المبرز أ/٣) وهي بينات قانونية تصلح لبناء حكم عليه.

٢) من حيث التطبيقات القانونية :

نجد أن الأفعال التي قام بها المتهم (المميز) والمتمثلة بوضع يده على ثدي المشتكية وملامسة يده مؤخرتها من تحت ملابسها وضمها إليه من الخلف وإجبارها على لعق قضيبه وهو منتصب وأيضاً إلقاءها على التخت ومحاولة تشليحها بنطالها إلاّ أنه لم يتمكن من ذلك بسبب مقاومتها له وكذلك وضع يده على فمها وتثبيتها لمنعها من الصراخ فإن ذلك يشكل بالتطبيق القانوني سائر أركان وعناصر الشروع الناقص بالاغتصاب بالإكراه خلافاً لأحكام المادتين (٢٩٢/١-أ و ٦٨) عقوبات .

وحيث توصلت محكمة الجنايات الكبرى لذلك فإننا نؤيدها على ما توصلت إليه .

٣) من حيث العقوبة :

فإن محكمتنا ستعالج هذا الأمر لدى معالجة سببي الطعن المقدم من نائب عام الجنايات الكبرى .

lawpedia.jo

وعن سببي التمييز المقدمين من نائب عام الجنايات الكبرى:

فإن قضاء محكمة التمييز قد استقر على أن يكون القرار باستعمال الأسباب المخففة التقديرية بحق المحكوم عليه مبني على أسس تؤدي إلى ذلك ومنها إسقاط الحق الشخصي أما التعليل التي ذهبت إليه محكمة الجنايات الكبرى بقرارها المطعون فيه من أن المتهم في مقتبل العمر ولإعطائه الفرصة أمامه لتقويم سلوكه والعيش الكريم فإن ذلك لا يعتبر سبباً مخففاً تقديرياً مما يجعل القرار المطعون فيه من هذه الناحية مشوباً بالقصور في التعليل والتسبيب مستوجباً للنقض لورود هذين السببين عليه (لطفاً أنظر القرار التمييزي رقم ٢٠١١/٢٢٥٩).

لهذا نقرر ما يلي :

أولاً: رد التمييز المقدم من المتهم (المميز)

ثانياً: قبول التمييز المقدم من نائب عام الجنايات الكبرى ونقض الحكم وإعـــادة الأوراق إلـــى مصدرها للسير على هدي ردنا وإجراء المقتضى القانوني.

قراراً صدر بتاريخ ٧ شوال سنة ١٤٣٦هـ الموافق ٢٠١٥/٧/٢٣م

عضـــــــــو	عضـــــــــو	برئاســـة القاضـــــي
	نائب الرئيـــــس	نائب الرئيـــــس
عضـــــــــو	عضـــــــــو	

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / ف ع

lawpedia.jo